|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-24)  نيودلهي، 24-15 أكتوبر 2024 | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| الجلسة العامة | | الإضافة 18 للوثيقة 39-A | |
|  | | 13 سبتمبر 2024 | |
|  | | الأصل: بالإنكليزية | |
|  | | | |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | | | |
| تعديلات مقترحة للقرار 84 | | | |
|  | | | |
|  | | | |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **ملخص:** | ‏تقترح لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات إدخال تعديلات على القرار ‎84 ‏للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بغية إدراج آخر التحديثات ومعالجة الصعوبات الجديدة الناجمة عن استخدام تكنولوجيات جديدة.‎ | |
| **للاتصال:** | Maria Celeste Fuenmayor لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | البريد الإلكتروني: [mfuenmayor@oas.org](mailto:mfuenmayor@oas.org) |

MOD IAP/39A18/1

القرار 84 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

دراسات تتعلق بحماية مستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكّر

*أ )* بالقرار 196 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات؛

*ب)* بالقرار 188 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة؛

*ج)* بالقرار 189 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وردعها؛

*د )* بالقرار 64 (المراجَع في بوخارست، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﻫ )* بلوائح الاتصالات الدولية (ITR)،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

*أ )* المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن حماية المستهلك؛

*ب)* أن الاتحاد، كي يحقق أهدافه، يجب أن يقوم ضمن جملة أمور بتشجيع تقييس الاتصالات في شتى أنحاء العالم مع ضمان مستوى مرضٍ من جودة الخدمة (QoS)؛

*ج)* الفقرة 13 *ﻫ)* من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تنص على أنه ينبغي للحكومات مواصلة تحديث قوانينها المحلية المتعلقة بحماية المستهلكين للاستجابة للمتطلبات الجديدة لمجتمع المعلومات؛

*د )* أن برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات دعا إلى وضع قوانين وممارسات وطنية لحماية المستهلك، وآليات إنفاذ عند الضرورة، لحماية حق المستهلكين الذين يشترون سلعاً وخدمات عبر الإنترنت‎،

وإذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة يمكن أن تؤثر بالسلب على أمن الخدمات وجودتها بالنسبة إلى المستعملين؛

*ب)* أن القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالمستهلك تحد من الممارسات التجارية الاحتيالية والمضللة وغير النزيهة، وأن هذه الحماية لا مفر منها لبناء ثقة المستهلك وإقامة علاقة أكثر إنصافاً بين رواد الأعمال في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمستهلكين؛

*ج)* أن الإنترنت تتيح إدخال تطبيقات جديدة في خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استناداً إلى التكنولوجيات الناشئة؛

*د )* أنه ينبغي لجودة خدمة الشبكات أن تتفق مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) والمعايير الدولية الأُخرى المعترف بها؛

*ﻫ )* أن بإمكان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات توفير فوائد جديدة وكبيرة للمستهلكين، بما في ذلك سهولة النفاذ إلى طائفة واسعة من السلع و/أو الخدمات، والقدرة على جمع المعلومات بشأن هذه السلع و/أو الخدمات ومقارنتها؛

*و )* أن ثقة المستهلك في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتعزز من خلال التطوير المستمر لآليات شفافة وفعّالة لحماية المستهلك تحد من وجود الممارسات التجارية الاحتيالية أو المضللة أو غير النزيهة؛

*ز )* أنه يجب تشجيع التثقيف ونشر المعلومات بشأن استهلاك واستعمال منتجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها؛

*ح)* أنه يجب أن يكون النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفتوحاً وميسور التكلفة؛

*ط)* أن هناك عدداً من البلدان تقوم بإدخال برامج وإجراءات لتقييم المطابقة استناداً إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد السارية، بما يؤدي إلى تحسين جودة الخدمة/جودة التجربة، مع إمكانية أكبر لقابلية التشغيل البيني للمعدات والخدمات والأنظمة؛

*ي)* أن الانتقال من الشبكات التقليدية إلى شبكات الجيل التالي سيؤثر على نقاط التوصيل البيني وجودة الخدمة والجوانب التشغيلية الأُخرى، وهو ما سيؤثر بدوره أيضاً على التكلفة بالنسبة إلى المستعمل النهائي،

وإذ تلاحظ

*أ )* أهمية إعلام المستعملين والمستهلكين باستمرار بالخصائص الأساسية للخدمات المختلفة التي يوفرها المشغلون وجودتها وأمنها وأسعارها وبآليات الحماية الأُخرى التي تحفظ حقوق المستهلكين والمستعملين؛

*ب)* ‏أهمية معالجة الثقة في مجال استخدام خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع الأخذ بعين الاعتبار الفوائد وكذلك الممارسات الخادعة المحتملة الناجمة عن زيادة استخدام خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتطبيقات والتكنولوجيات الناشئة (مثل الذكاء الاصطناعي)، وأهمية بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق حماية المستعملين، بما يخلق بيئة جديرة بالثقة؛

*ج)* أن البلدان غير الساحلية تتحمل تكاليف إجمالية للنفاذ أعلى مما تحمله البلدان المجاورة في المناطق الساحلية؛

*د )* أن مسألة قابلية النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحديد تكاليف عادلة تعتمد على عوامل مختلفة،

تقرر

1 مواصلة وضع توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة بُغية توفير حلول لضمان حقوق مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحمايتها ولا سيما في مجالات الجودة، والأمن، وآليات تحديد التعريفات، مع مراعاة التحديات والحلول التي يتيحها جديد تكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، من خلال لجان الدراسات التابعة له، التعاون الوثيق مع قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) ولجان الدراسات التابعة له بشأن القضايا المتعلقة بحماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حسب الاقتضاء؛

3 أن لجان الدراسات المعنية ينبغي لها تسريع العمل بشأن التوصيات التي ستوفر تفاصيل وتوجيهات إضافية بشأن تنفيذ هذا القرار؛

4 أن لجان الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات، ضمن نطاق اختصاصاتها، ينبغي أن تجري دراسات بما في ذلك دراسات عن معايير الحماية والاعتبارات المتمحورة حول المستعمل فيما يتعلق بمستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

5 أن تقوم لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات بالتواصل مع لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات بشأن القضايا المتعلقة بأفضل الممارسات في مجال حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

تدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات إلى

1 بذل الجهود لتنفيذ القرار 196 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

2 تشجيع المشاركة الفعالة للبلدان النامية[[1]](#footnote-1)1 في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة وتعزيز العلاقات مع المنظمات الأُخرى المعنية بوضع المعايير (SDO) المشاركة في حل القضايا المتعلقة بحماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 المساهمة في المبادرات ذات الصلة المتعلقة بحماية المستعملين/المستهلكين، شريطة ألا يشكل ذلك تداخلاً أو ازدواجية مع أنشطة القطاعين الآخرين،

تدعو الدول الأعضاء

إلى النظر في تهيئة بيئة تمكينية يمكن لمشغلي الاتصالات أن يوفروا فيها لمستعمليهم خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمستوى ملائم من الجودة والثقة والأمن، وتحفز توفير أسعار تنافسية وعادلة وميسورة، من أجل حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوجهٍ عام،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

1 المساهمة في هذا العمل بتقديم مساهمات إلى لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة بشأن المسائل المتعلقة بحماية مستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعاون من أجل تنفيذ هذا القرار؛

2 التعاون معاً وتعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، على الصعيدين الإقليمي والدولي، وفي الوقت نفسه تعزيز الاعتبارات المتمحورة حول المستعمل بشأن المسائل المتعلقة بحماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)